

مختصر المزني

باب كسب الحجام .

قال الشافعي C : ولا بأس بكسب الحجام فإن قيل : فما معنى نهى النبي A السائب عن كسبه وإرخاصه في أن يطعمه رقيقه وناضحه ؟ قيل : لا معنى له إلا واحد وهو أن المكاسب حسنة ودنيئا فكان كسب الحجام دنيئا فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل منه فلما زاده فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيها له لا تحريما عليه وقد حرم أبو طيبة رسول A أن يأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه ولو كان حراما لم يعطه رسول A لأنه لا يعطي إلا ما يحل إعطاؤه ولأخذه ملكه وقد روي أن رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حجام أو حجامين فقال : إن كسبكم لوسخ أو قال لدنس أولدنيء أو كلمة تشبهها